

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة (٢٠٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / علا حمودة إبراهيم حمودة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولازحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / علا حمودة إبراهيم حمودة لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٥ ، ٢ فدان بما يعادل ١٠٥٠ م<sup>٢</sup> الواقع بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ المرفق به لوحة المخطط العام وكارت الوصف لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك لاعتماد المخطط العام تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري الخاص به :

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ :  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٩٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦  
المتضمن الإفادة بكامل موقف أرض المشروع :  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف أرض المشروع :  
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ نظير  
المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع :  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهديين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدل على أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من  
السيدة / علا حمودة إبراهيم حمودة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب)  
بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون  
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

### **قرار:**

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة / علا حمودة إبراهيم حمودة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعه البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٠٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٧ .١ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٤ .٠ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات (مسجد) بمساحة ٥١٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٢٣ .٠ فدان وتمثل نسبة (٩٠,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٦ .٠ فدان وتمثل نسبة (٤٥,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٩٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٠٠ .٠ فدان وتمثل نسبة (٩٠,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٣٦٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٦٦ .٠ فدان وتمثل نسبة (٦٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ .٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٤٩٠.٣م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦.٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) (١٤١٤م<sup>٢</sup>) بما يعادل ٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرضي (م <sup>٢</sup> ) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٥	١٥٢	٢٩.٥١	فيلا منفصلة	١	٢٠٢١
٢	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٩٢	١٢.	٣٠.٦١	فيلا منفصلة	١	
١٠	٦٢٦	١٥١	٢٤.١٢	فيلا منفصلة	١	
١١	٦٢٦	١٥١	٢٤.١٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٤٩٠.٣	١٤١٤	-----		١١	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٤ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥ - ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) على ٢٥ م مقيسة من محور البلاوك وفي حالة زيادة طول البلاوك على ٢٥ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلاوك لا تزيد على ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- ٧ - الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى .
- ٨ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجمات انتظار سيارات + مخازن غير تجارية) .
- ٩ - يتم ترك ردود ٦ أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢ - الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٤١٤	% ١٣.٤٦
خدمات (المسجد)	١٥٢	% ١.٤٥
F.P البوابات وغرف الأمن	٩٠٠	% ٠.٩
الإجمالي	١٥٧٥	% ١٥٠٠

#### الاشتراطات البنائية لأرض المسجد :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها للمسجد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المسجد .
- ٢ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ميزانيين) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣ - الردود : (٦) أمتار أمامي - (٦) أمتار من جانب الجار - (٤) أمتار جانبي - (٤) أمتار خلفي .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

## الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى ( أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لـ **كامل المشروع** لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- تتولى السيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة -على نفقتها- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المالك

طرف أول  
(إمضاء)

السيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة





Aug 19<sup>th</sup>

21